



# مجلة كامبريدج للبحوث العلمية



مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز كامبريدج  
للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد . ٣٧

أيلول - ٢٠٢٤

CJSP  
ISSN-2536-0027

صدر العدد بالتعاون مع

جامعة الشرق

العراق بغداد . طريق المطار الدولي

# أثر الجريمة الجنائية التي يرتكبها الموظف على فرض العقوبة التأديبية

الباحثة نها أحمد غازي الساعدي

المشرف الاستاذ الدكتور خالد الخير

الجامعة الإسلامية في لبنان- كلية الحقوق

"ملخص"

تعد الوظيفة العامة من الموضوعات الهامة التي تشكل الأساس في العمل الإداري، لذلك ذهبت القوانين إلى تنظيم عمل الموظف العام في الإدارة من حيث تنظم ممارسة شروط المهنة، والعقوبات الإدارية والجنائية التي ترتبها القوانين عند مخالفة الموظف الواجبات والالتزامات المترتبة عليه.

حيث تناولنا إلى أثر فرض العقوبة الجنائية على العقوبة التأديبية على عمل الموظف، ونوع الجرائم التي يرتكبها الموظف العام الناشئة عن ممارسة إعمال وظيفته، وكذلك ماهية الجرائم الجنائية التي يرتكبها الموظف والتي تؤدي إلى فرض العقوبة التأديبية.

ومن جانب آخر تناولنا عقوبة الفصل أو العزل التي تفرض على الموظف العام نتيجة صدور حكم جزائي بحقه، بسبب ارتكابه جريمة جنائية في نطاق وظيفته.

## Abstracts" "

The public function is one of the important topics that form the basis of administrative work, so the laws went to organize the work of the public employee in the administration in terms of organizing the practice of the conditions of the profession, and the administrative and penal penalties imposed by the laws when the employee violates the duties and obligations imposed on him.

Where we addressed the effect of imposing a criminal penalty on the disciplinary penalty on the employee's work, and the type of crimes committed by the public employee arising from the practice of his job, as well as the nature of the criminal crimes committed by the employee that lead to the imposition of a disciplinary penalty.

On the other hand, we addressed the penalty of dismissal or removal imposed on the public employee as a result of a criminal judgment issued against him, due to his committing a criminal offense within the scope of his job.

## "مقدمة"

تعد الوظيفة العامة من الموضوعات المهمة في الوقت الحالي، على اعتبار أن الموظف العام مكلف بخدمة عامة، والذي يمثل الدولة وسياستها العامة، وبهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، والتي تتمثل في إداء خدماته الاجتماعية والاقتصادية والصحية للمواطنين.

أن قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي وضع جملة من الحقوق والجبات التي ينبغي على الموظف العام الالتزام بها، فإذا أخل في تلك الواجبات المفروضة عليه، فإنه يتعرض إلى المسؤولية التأديبية.

وفي الوقت ذاته قد يخل الموظف في الواجبات المفروضة عليه، وبالتالي يترتب على إخلاله المخالفة الإدارية والجزائية، وفي النتيجة يتعرض إلى العقوبة الإدارية والجزائية، وبالتالي تكون العقوبة الجزائية تكون ذات أثر على المركز القانوني للموظف العام.

واللوقوف على مشروعية الأعمال الصادرة منه من الناحية الجزائية يجب الرجوع إلى قانون العقوبات الذي يعمل بقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ، أما ما يصدر عنه من أخطاء وظيفية والتي لا يمكن حصرها بالنص القانوني المنظم للوظيفة العامة ، وإنما يرجع أمرها إلى السلطة التأديبية في الإدارة والتي تحدد الأعمال المخلة بواجبات الوظيفة العامة أو المخالفة للنظام العام تحت رقابة القضاء الإداري.

وبالتالي إذا كانت مخالفة الموظف تشكل جريمة حسب ما نص عليها قانون العقوبات، فإن هذه العقوبة قد تنتهي علاقته الوظيفية وبالتالي تؤدي إلى فرض العقوبة الانضباطية وهي عقوبة الفصل والعزل حسب ما نص عليها قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي التفاصيل رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

**أولاًـ أهمية البحث:** يمكن أن تتنفس أهمية البحث من خلال أثر العقوبة الجزائية في الخدمة الوظيفية على المركز القانوني للموظف، والجريمة الناشئة عن وظيفته، لأن علاقة الموظف مع الدولة هي علاقة قانونية تنظم وفق أسس وقواعد قانونية تكفل حسن إداء الموظف العام في تحقيق المصلحة العامة من خلال تعين الموظف بشروط أهمها أن لا يكون محكوم بعقوبة عن جنائية أو جنحة مخلة للشرف، مثل ارتكاب جريمة الرشوة والاختلاس والتزوير، والهدف من هذه الشروط التي تتنظمها الدولة هي لكيفية ممارسة الموظف لعمله وحسن إدائه من جانب، ضمان سير عمل الإدارة وحسن سير إداء المرفق العام.

كما تمكن أهمية البحث في مدى فرض عقوبة الفصل والعزل، والأثار القانونية المترتبة عليها، باعتبارها أحد الأسباب في الرئيسية التي تؤدي إلى انهاء رابطة الموظف بالدولة، وحرمانه من وظيفته.

**ثانياًـ إشكالية البحث:** تمكن مشكلة البحث في ارتكاب الموظف العام جريمة سواء ناشئة عن وظيفته أو عن شخصه، وبالتالي تثير المسؤولية المدنية والجزائية، وذلك بحسب نوع الجريمة التي يرتكبها الموظف في وظيفته.

كما تمكن مشكلة البحث في مدى صدور الحكم الجنائي على الموظف، وفرض العقوبة الجنائية عليه، وتتأثيره على عمل الموظف، والأثر القانوني المترتب عليه من حيث حرمان الموظف من وظيفته.

**ثالثاًـ أهداف البحث:** يهدف البحث إلى ما يأتي:

١. أثر ارتكاب الموظف الجريمة على فرض العقوبة التأديبية.
٢. نوع الجرائم التي يرتكبها الموظف أثناء ممارسة عمله الوظيفي.
٣. بيان نوع العقوبات الجزائية التي تصدر بحق الموظف العام.
٤. العقوبة الإدارية التي ترتب على الموظف نتيجة ارتكابه جريمة جنائية.

**رابعاًـ خطة البحث:** تنقسم خطة البحث إلى ما يأتي:

- مقدمة

- البحث الأول: أثر ارتكاب الجريمة الجنائية على فرض العقوبة التأديبية

- المطلب الأول: الجرائم التي تؤدي إلى فرض العقوبة التأديبية

- المطلب الثاني: العقوبات الجنائية التي تؤدي فرض العقوبات التأديبية
- المبحث الثاني: تأثير العقوبة الجنائية على فرض العقوبة التأديبية الواقعه على الموظف
- المطلب الأول: عقوبة الفصل كأثر للعقوبة الجنائية
- المطلب الثاني: عقوبة العزل كأثر العقوبة الجنائية
- خاتمة

### المبحث الأول

#### أثر ارتكاب الجريمة الجنائية على فرض العقوبة التأديبية

أن الموظف العام يمكن أن يرتكب فعلًا تبسم بكونه يشكل إحدى الجريمتين الجنائية والتأديبية أو كلاهما معًا والقاسم المشترك لهذه الجرائم هو كونها مرتکبة من قبل شخص يحمل صفة موظف عام، سواء ارتكب هذا الفعل بالوصف المذكور أو بدونه، حيث أنه في جميع هذه الأحوال يمكن أن يؤدي هذا الفعل إلى فرض عقوبة جنائية أو تأديبية أو كلاهما معًا، والذي سميـنا في هذا المبحث هو مبحث الأفعال التي يرتكبها الموظف العام خارج نطاق وظيفته، وبدون استغلال لمنصبه، أي الأفعال التي يمكن أن يرتكبها الموظف العام وغيره، إذ سنحاول معرفة آثار ارتكاب الموظف لمثل هذه الأفعال من حيث إمكانية فرض العقوبة تأديبية عليه بسببها، سواء كانت هذه عقوبة أصلية أو تبعية أو كلاهما وكذلك الآثار المترتبة على هذا الفعل. وفي ضوء ما تقدم يقسم المبحث إلى مطابقين الأول يبيـن فيه الجرائم والعقوبات التي يمكن أن تؤدي إلى فرض عقوبة تأديبية، المطلب الثاني يوضح فيه أثر هذه الجرائم والحكم فيها.

#### المطلب الأول

#### الجرائم التي تؤدي إلى فرض العقوبة التأديبية

وهي الجرائم التي يرتكبها الموظف العام والتي تؤدي في النتيجة على فرض العقوبة التأديبية في نطاق وظيفته، فالموظـف العام هو مواطن بالدرجة الأولى، ثم موظـف بالدرجة الثانية، وعليـه فـإن الصـفة التـأديـبية لا تحـجب صـفتـه الـاـصـلـيـة، ولـذا تـطبـقـ عـلـيـه نـصـوصـ قـانـونـ العـقوـبـاتـ فـيـ حـالـ اـرـتكـابـ جـرـيمـةـ منـصـوصـاـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ قـانـونـ،ـ وـبـالـتـالـيـ مـنـ الـمـمـكـنـ أـنـ يـتأـثـرـ مـرـكـزـةـ الـوظـيفـيـ إـذـاـ حـكـمـ عـلـيـهـ فـيـ جـرـيمـةـ جـنـائـيـةـ<sup>(١)</sup>.

فالـأـصـلـ إنـ السـلـطـاتـ التـأـدـيـبـيـةـ لـاـ شـأـنـ لـهـ بـالـتـكـيـيفـ الـجـنـائـيـ لـلـوـاقـعـةـ ،ـ إـذـ تـسـتـقـلـ الـجـرـيمـةـ التـأـدـيـبـيـةـ عـنـ الـجـرـيمـةـ الـجـنـائـيـةـ مـنـ حـيـثـ عـنـاصـرـهـ وـأـصـافـهـ ،ـ فـإـذـاـ نـشـأـتـ عـنـ فـعـلـ وـاحـدـ جـرـيمـانـ (ـجـنـائـيـةـ وـتـأـدـيـبـيـةـ)ـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ ،ـ فـسـيـقـىـ لـكـلـ مـنـهـاـ وـصـفـهـ أـوـ تـكـيـيفـ الـقـانـونـ الـخـاصـ وـفـقـاـ لـنـظـامـ الـجـنـائـيـ وـالـنـظـامـ التـأـدـيـبـيـ ،ـ فـيـ حـينـ تـلـزـمـ سـلـطـاتـ التـأـدـيـبـ بـمـاـ قـضـىـ بـهـ الـحـكـمـ الـحـرـاجـيـ بـشـأنـ التـكـيـيفـ الـقـانـونـيـ الـذـيـ يـمـثـلـ عـنـصـرـاـ مـنـصـوصـاـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ قـانـونـ،ـ وـبـالـتـالـيـ مـنـ الـمـمـكـنـ أـنـ يـتأـثـرـ مـرـكـزـةـ الـوظـيفـيـ إـذـاـ حـكـمـ عـلـيـهـ فـيـ جـرـيمـةـ جـنـائـيـةـ<sup>(٢)</sup>.

هـذـاـ وـلـماـ كـانـ مـنـ بـيـنـ الشـروـطـ الـتـيـ أـلـزـمـ قـانـونـ الخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ الـعـرـاقـيـ رقمـ (ـ٢ـ٤ـ)ـ لـسـنـةـ ١٩٦٠ـ الـمـعـدـلـ فـيـ الـمـرـشـحـ لـشـغلـ الـوـظـيفـةـ الـعـامـةـ حـسـنـ السـمعـةـ وـالـسـلـوكـ وـغـيرـ مـحـكـومـ عـلـيـهـ بـجـنـائـيـةـ غـيرـ سـيـاسـيـةـ أـوـ بـجـنـحةـ تـمـسـ الـشـرـفـ ،ـ فـإـنـ مـجـرـدـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـمـوـظـفـ عـنـ أـحـدـ هـذـهـ الـجـرـائـمـ سـيـنـهـيـ رـابـطـهـ الـوـظـيفـيـةـ ،ـ لـأـنـ هـذـاـ الشـرـطـ هـوـ شـرـطـ صـلـاحـيـةـ يـنـبـغـيـ توـافـرـهـ طـيـلةـ فـرـتـةـ بـقـاءـ الـمـوـظـفـ فـيـ الـوـظـيفـةـ الـعـامـةـ<sup>(٣)</sup>.

وـمـنـ جـانـبـ أـخـرـ أـنـ الـجـرـائـمـ الـتـيـ يـرـتكـبـهاـ الـمـوـظـفـ الـعـامـ تـنـقـسـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ،ـ الـأـوـلـ هـيـ تـلـكـ الـجـرـائـمـ يـرـتكـبـهاـ الـمـوـظـفـ بـهـذـهـ الصـفـةـ وـفـيـ نـطـاقـ وـظـيفـتـهـ بـحـيثـ تـمـتـ إـلـحـلـاـ بـوـاجـبـاتـ الـوـظـيفـيـةـ أـوـ اـنـتـهـاـكـاـ لـمـحـضـورـاتـهـ وـتـؤـدـيـ فـيـ النـتـيـجـةـ تـحـريـكـ الـمـسـؤـلـيـةـ التـأـدـيـبـيـةـ ،ـ وـفـيـ الـوـقـتـ ذـاتـهـ تـحـركـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـجـنـائـيـةـ نـتـيـجـةـ لـلـأـفـعـالـ الـجـنـائـيـةـ الـتـيـ اـرـتكـبـهاـ الـمـوـظـفـ الـعـامـ وـتـقـعـهـ تـحـتـ طـائـلـهـ قـانـونـ الـعـقوـبـاتـ ،ـ كـجـرـيمـةـ الـاخـتـلاـسـ

والرشوة وأفشاء المعلومات بحكم وظيفته كل هذه الجرائم الجنائية التي يرتكبها الموظف العام تؤدي إلى العقوبة التأديبية<sup>(٣)</sup>.

والقسم الثاني من الجرائم التي يرتكبها الموظف العام خارج نطاق وظيفته، والتي يمكن أن تسمى جرائم مخلة بالشرف، وتختلف هذه الجرائم اثارها من جريمة لأخرى، ومن هذه الجرائم المخلة بالشرف هي الرشوة، وفي نطاق الواجبات الوظيفية هي الاختلاس واسعة استعمال السلطة: أولاً- جريمة الرشوة: وهي أخطر صور الإخلال بواجبات الوظيفية، وتعرف بأنها " إتفاق بين شخصين (صاحب مصلحة) وموظف أو مكلف بخدمة عامة على فائدة أو منفعة مقابل عمل أو إمتاع عن عمل يدخل في اختصاص الموظف أو مأموريته"<sup>(٤)</sup>.

وتعتبر جريمة الرشوة من جرائم الفاعل الموصوف والتي يشترط بها ابتداءً توافر صفة خاصة في فاعل الجريمة، وبالتالي لا فائدة من النطرق إلى ركتها، ويمكن أن تحمل وصفاً جرمياً آخر لذا يلزم في جريمة الرشوة ابتداءً توافر شروطها المسبقة، وهو صفة الموظف العام ومن بحكمه<sup>(٥)</sup>.

وتقع جريمة الرشوة إذا كان الفاعل وقت ارتكاب الفعل الإجرامي المكون لجريمة الرشوة موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، مالم تتتوفر هذه الصفة في الفاعل وقت ارتكاب الفعل فلا تطبق أحكام جريمة الرشوة، سواء كانت هذه الصفة من قبل ثم زالت عنه وقت الفعل أم لم يسبق له التوظيف أو لم سبق أن كلف بخدمة عامة أصلاً، وقد يسأل عن جريمة احتيال اذا كان قد اتحل صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة، وتواترت فضلاً عن ذلك الاركان الأخرى<sup>(٦)</sup>.

تعتبر الرشوة من أخطر الأفات التي تصيب النظام الوظيفي وتهدد المصلحة العامة بشكل فعلي وذلك بالضرر الناشئ عن الوظيفية التي اؤتمن عليها الموظف من جانب، ومن جانب آخر فإن جريمة الرشوة تؤثر على الاقتصاد الوطني للبلد<sup>(٧)</sup>.

ثانياً- جريمة الاختلاس واستثمار الوظيفية العامة: حيث ترصد الدولة الأموال العامة وتخصيصاتها لضمان سير المرافق العامة ، ولا بد للموظف المكلف بخدمة عامة مسؤول على حمايتها بحيث لا يتم التصرف فيها إلا بما يحقق المصلحة العامة، لكن في الوقت ذاته يستغل الموظف مركزه الوظيفي للحصول على المكافآت الشخصية له كأن يقوم بتحصيل الرسوم وفق النسب المحددة قانوناً، هذا ما يسمى في النتيجة استثمار أموال الوظيفة العامة<sup>(٨)</sup>.

أن الاختلاس لا يقع إلا من موظف عام، أو مكلف بخدمة عامة، على أقوال وجدت تحت حيازته، بصفته هذه، أي أن وظيفته التي ساعده على ذلك، فإذا تجرد الشخص من صفتة كموظفي أو مكلف بخدمة عامة، وأستولى على مال مملوك للدولة، فإن عمله لا يكون اختلاساً بل يكون سرقة.

ونص قانون العقوبات العراقي في المادة على نوع العقوبة والجريمة، يعاقب على جريمة الاختلاس بالسجن الذي ورد لفظه مطلقاً وفقاً لنص المادة ٨٧ عقوبات، أذ أطلق لفظ السجن عد ذلك سجنًا مؤقتاً، وطبق للمادة (٢٣) عقوبات الجريمة المعقابة عليها في السجن تعتبر جنائية، كما يحكم برد ما اخليسه الجاني أو استولى عليه من مال أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح<sup>(٩)</sup>.

وتشدد العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت في حال قامت في الجاني صفة خاصة كونه من مأمورى التحصل أو المندوبين له أو الامناء على الودائع أو الصيارفة، وأختلاس شيئاً مما سلم له بهذه الصفة<sup>(١٠)</sup>.

ثالثاً- الاضرار بالمصلحة العامة: حيث نصت المادة (٣١٨) من قانون العقوبات العراقي "يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عهدت إليه المحافظة على مصلحة الجهة التي يعمل فيها في صفة أو قضية فإضرار بسوء نية أو تسبب بالإضرار لهذه المصلحة ليحصل على منفعة لنفسه أو غيره". وهذا يتضح

أن المشرع من بمحب قوانين الوظائف العامة أن يمارسوا اعمالاً تجارية من أي نوع خاص أو أن تكون لها صلة في إعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بإعمال وظيفتهم، وفرض جزاء تأديبياً على من يخالف تلك القوانين، وجريمة الإضرار بالمال العام يقوم على استغلال الموظف العام للوظيفية العامة من خلال الحق الضرر بالمصلحة التي عهدت إليه المحافظة عليها من أجل الحصول على منفعة لنفسه أو لغيره<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الثاني

#### العقوبات الجنائية التي تؤدي فرض العقوبات التأديبية

يأتي أثر عقوبة الموظف العام في النظام الجنائي في الغالب كعقوبة تبعية أو تكميلية، وقد تختلط هذه العقوبة في بعض القوانين بالعقوبة الأصلية أحياناً<sup>(٢)</sup>، والعقوبة الأصلية هي التي لا يجوز فرضها إلا بموجب قرار من المحكمة مستنداً على نص قانوني صريح، إما العقوبة التبعية (الفرعية)، هي التي تلحق بالعقوبة الأصلية حكماً دون حاجة إلى ذكرها في قرار الحكم، إما العقوبة التكميلية، فهي تشغل مرحلة وسط بين الأصلية والتبعية فتشبه العقوبة الأصلية من حيث عدم جواز فرضها إلا بموجب نص قانوني صريح تجيز القاضي ذلك أو تجبره عليه<sup>(٣)</sup>.

#### أولاً- العقوبات الأصلية:

بداية يجب التنويه إلى أن العقوبة الأصلية، دون العقوبة التبعية أو التكميلية هي المعمول عليها في تعين نوع الجريمة وفي تحديد القانون الاصلح للمتهم وفي تحديد العقوبة الاشد التي يجب الحكم بها في بعض حالات تعدد الجرائم<sup>(٤)</sup>.

والعقوبة الأصلية هي تلك العقوبة المقررة بصفة أصلية الفاعل الجريمة، ولا يتوقف الحكم بها على سواه، وينبغي أن ينطوي الحكم بها صراحة محدداً مقدارها بصورة واضحة، وقد تكون سالبه للحياة أو منعه للحرية أو مasse بالذمة المالية<sup>(٥)</sup>.

والعقوبات الأصلية وفقاً لما ورد في قانون العقوبات العراقي وتحديداً في (٨٥) منه، ولما نص عليها قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ وتحديداً في المادة (٣٧) منه وما نص عليها قانون العقوبات المصري في الباب الثاني من الكتاب الأول تحديداً في المادة (٩ إلى ١٢) تحت عنوان (أنواع الجرائم)، وممكن أحدها بكل ما يلي:

١. الاعدام<sup>(٦)</sup> وفقاً للمادة ٨٦ من قانون العقوبات اعرافي هي شنق المحكوم عليه حتى الموت.
٢. السجن المؤبد: في القانون العراقي والاشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد في قانون العقوبات اللبناني والمصري<sup>(٧)</sup>.
٣. السجن المؤقت في التشريع العراقي، والاشغال الشاقة المؤقتة، والاعتقال المؤقت في التشريع اللبناني والمصري<sup>(٨)</sup>.
٤. الحبس الشديد كما ورد في قانون العقوبات العراقي<sup>(٩)</sup>، والحبس مع الغرامه كما ورد في قانون العقوبات اللبناني والحبس البسيط في كلاً القوانين<sup>(١٠)</sup>.
٥. الغرامة "وتعتبر العقوبات الأصلية في المخالفات والجنايات فهي بالأولى عقوبة عادلة يقررها القانون، وقد تكون مع الحبس، ولها أهمية كبيرة بالنسبة للجناح فقد يقررها القانون وحدها في الجناح غير الهمامة، وقد يقررها مع الحبس، وفي الجنايات فقد قررها القانون في الكثير من الجرائم عقوبة وجوبية إلى جانب السجن، وفرض مع السجن على سبيل التخيير"<sup>(١١)</sup>.  
علمًا أن القانون العراقي والمصري واللبناني أورد الغرامة بأنها من العقوبات العادلة ومن المخالفات<sup>(١٢)</sup>، فالغرامة على الموظف العام هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم

وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية ومدى استفادته من الجريمة أو ما كان يتوقع الاستفادة منها وظروفها وحالة المجنى عليه.  
ثانياً:- العقوبات الفرعية والتدابير الاحترازية:

أن العقوبات الفرعية في القانون العراقي والمصري واللبناني هي العقوبات التبعية والتكميلية، وعليه ممكن اجمال ذلك وفقاً لما يلي:

#### ١. العقوبات التبعية:

بداية تقتضي التنوية أن العقوبات التبعية وفقاً لقانون العقوبات العراقي: هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم<sup>(٢٣)</sup>.

وتعرف العقوبة التبعية بأنها: "العقوبة التي لا تقر بنص القانون إلا مع العقوبة الأصلية، أي لا يمكن تطبيقها الا عندما توجد عقوبة اصلية، وتتميز بأنها تفرض مع العقوبة الأصلية بنص القانون من دون الحاجة إلى ذكرها في حكم القاضي مثل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا، والمصادرة والغرامة وغيرها"<sup>(٢٤)</sup>.

أي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة للنص عليها في الحكم، ويندرج تحت هذا النوع من العقوبات وفقاً ما نص عليها قانون العقوبات اللبناني<sup>(٢٥)</sup>، أن العقوبات الفرعية أو الاضافية هي ١. التجريد المدني، ٢. الحبس الملازم للتجريم المدني المقصبي به كعقوبة اصلية، ٣. الغرامة الجنائية، ٤. المنع من الحقوق المدنية، ٥. بشر الحكم ، الصاق الحكم ، ٧. المصادرة الشخصية ، أما في قانون العقوبات العراقي<sup>(٢٦)</sup>. فنص على عقوبتين: هما الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة ، أما القانون المصري<sup>(٢٧)</sup>، فنص على العقوبات ١. الحرمان من الحقوق والمزايا ٢. العزل من الوظائف الاميرية ٣. وضع المحكوم عليه تحت المراقبة البوليس ٤. المصادر.

٢. العقوبات التكميلية: هي جزاء ثانوي يرتبط بالجريمة دون عقوبتها الأصلية، ولا تقرر إلا بالنطق بها في الحكم والعقوبات الاضافية جوازه للقاضي أي يمكنه الحكم بها أو يهملاها<sup>(٢٨)</sup>.  
أي أنها تتفق مع العقوبة التبعية يتبعها عقوبة اصلية، لكن الاختلاف بينها وبين العقوبة التبعية بأنها لا تطبق الا بالنطق بها صراحة في نص الحكم<sup>(٢٩)</sup>.

وتسهدف هذه العقوبة تدعيم العقوبة الأصلية وتوفير جزاء كامل للجريمة لتؤدي الغرض المقصود منها وهو التصدي للجريمة بمعنى آخر لا يجوز تطبيقها إلا إلى جانب عقوبة أصلية<sup>(٣٠)</sup>.  
العقوبة التكميلية قد تكون وجوبية أو جوازية، فالعقوبة التكميلية الوجوبية: هي التي يجب على المحكمة أن تحكم بها حتى وأن لم يتقدم الادعاء العام بطلب خاص بشأنها، وفي حال أغفلت الحكم بها كان حكماً معييناً قابلاً للطعن فيه، أما العقوبة التكميلية الجوازية فلمحكمة سلطة تقديرية في أن تحكم أو لا تحكم بها وحين لا ننطق بها فمعنى ذلك أنها رأت ملائمة اغفاء المتهم منها وكون حكمها صحيحاً<sup>(٣١)</sup>.

#### المبحث الثاني

#### تأثير العقوبة الجنائية على فرض العقوبة التأديبية الواقعية على الموظف

أن الخدمة الوظيفية للموظف المكلف بخدمة عامة تنتهي بمقتضى قانون العقوبات العراقي النافذ وجوباً في حالة الحكم على الموظف العام، سواء بعقوبة الاعدام والسجن المؤبد، وذلك كعقوبة تبعية تفرض بحكم القانون من دون الحاجة إلى النص على القرار الحكم فيها وقد تكون العقوبة جوازه في حالة الحكم على الموظف بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة، وذلك كعقوبة تكميلية لابد لتنفيذها بحق الموظف من النص عليها في قرار الحكم صراحة.

ومن جانب آخر أن قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام، فإنها ترتب الأثر المنهي للعلاقة الوظيفية للموظف، نتيجة ارتكاب الموظف المكلف بخدمة عامة جريمة جنائية تؤدي في النتيجة إلى فصل الموظف أو عزله من وظيفته.

وفي ضوء ما تقدم نقسم المبحث في مطلبين، الأول نبين فيه عقوبة الفصل كأثر للعقوبة الجنائية، والمطلب الثاني، عقوبة العزل كأثر للعقوبة الجنائية.

### المطلب الاول

#### عقوبة الفصل كأثر للعقوبة الجنائية

يقصد بالفصل التأديبي: هي العقوبة الموجهة للموظف العام بسبب ارتكابه فعلًا خطيرًا يتعلق بالإخلال بواجباته الوظيفية، نتيجة صدور أي من تصرفات غير لائقة من الموظف أثناء تأدية مهامه، أو إذا إخل بواجب من واجباته الوظيفية أو اضر بمصلحة المرافق العام في هذه الحالة يحق للإدارة للدفاع عن سمعتها باتخاذ تأديبية منها عقوبة الفصل حفاظاً على حسن سير المرافق العام<sup>(٣٢)</sup>.

الفصل هي عقوبة تتضمن تحييد الموظف عن الوظيفة مدة معينة يتم تحديدها بقرار الفصل وهو ما أوضحه قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل في الفقرة سابعا وبين الاسباب التي تستوجب فرض عقوبة الفصل على النحو الآتي، المادة الثامنة من أـ مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات اذا عوقب الموظف باثنين من العقوبات التالية او بإحداها مرتين وارتكب فعلة المرارة خلال خمس سنوات من تاريخ فرض يستوجب معاقبته بإحداها وهذه العقوبات هي (التوبیخ - انقصاص الراتب - تنزيل الدرجة)<sup>(٣٣)</sup>.

بـ مدة بقائه في السجن اذا حكم عليه بالحبس او السجن عن جريمة غير مخلة بالشرف وذلك اعتبارا من تاريخ صدور الحكم عليه، وتعتبر مدة موقفيته من ضمن مدة الفصل ولا تسترد منه انصاف الرواتب المصروفة له خلال مدة سحب اليد.

أن الموظف العام والمكاف بخدمة عامة مسؤولاً من الناحية الإدارية والجزائية عن إعمال وظيفته، وبالتالي فإن مشروعية عمله تحدد بقانون العقوبات، وبالتالي يجب الرجوع على قانون العقوبات والتي تنص في قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

لذلك نجد ان عقوبة الفصل اذا جاءت كنتيجة لصدور حكم جزائي بحق الموظف فيكون قرار الفصل هنا باعتباره عقوبة تبعية للحكم الجنائي الصادر وليس عقوبة اصلية وهو ما نص عليه قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ وذلك وفقا لما نصت عليه المادة الثامنة التي تقضي بأنه تحتسب عقوبة الفصل بمدة بقائه في السجن اذا حكم عليه بالحبس او السجن عن جريمة غير مخلة بالشرف وذلك اعتبارا من تاريخ صدور الحكم عليه وتعتبر مدة موقفيه الموظف من ضمن مدة الفصل ولا تسترد منه انصاف الرواتب المصروفة له خلال مدة سحب اليد<sup>(٣٤)</sup>.

ولم يحدد المشرع في قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ نوع الجريمة المرتكبة وجوسامتها بحيث تكون سبباً لفرض الحكم بالسجن او الحبس . بل ان النص جاء بصورة مطلقة وفقا للمادة الثامنة / فقرة السابعة) بمعنى انه يشمل الجنایات والجناح والمخالفات ، وبذلك نجد ان المشرع لم يحدد الحد الاعلى لفرض العقوبة او الحد الادنى .

وفقا لهذا النص تفرض عقوبة الفصل حتى في حالة الحبس البسيط وان كان حكم ليوم واحد فقط او ايام معدودة . وهذا اجحاف لحق الموظف الذي قد يصدر بحقه الحكم لمدة ايام ونرى ان هذا النص لا يحقق العدالة للموظف والادارة كما انه قد يسبب ارباك كون اجراءات الفصل واعادة التعيين تتطلب اجراءات

ادارية معقدة لذا لا بد من الدقة في المادة القانونية واعادة صياغتها بشكل يحقق العدالة لذك يجب اعادة الصياغة القانونية بما يخلق نوع من التوازن بين العقوبة المفروضة وال فعل الموجه للموظف او الذي ارتكبه الموظف بحيث لا تكون امام اجراءات ادارية معقدة او صعبة او بطينة خاصة فيما يتعلق بالتعيين واعادة التعيين<sup>(٣٥)</sup>.

حيث نصت المادة (٨/سابعاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام "يفصل الموظف مده بقائه في السجن إذا حكم عليه بالحبس أو السجن عن جريمة غير مخله بالشرف وذلك اعتباراً من تاريخ صدور الحكم عليه...".

وهذا يتضح النص يتضح انه ينسجم مع ما ورد بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل ) رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٧٨ بان جعل مدة الفصل بقدر مدة بقاء الموظف في السجن ولكنه لم يحدد نوع الجريمة ) من حيث الجسامـة ( التي يترتب على الحكم فيها بالحبس او السجن فصل الموظف الامر الذي يعني من اطلاق النص انه يشمل جميع انوع الجرائم ) جنـيات وجـنح ومخـالفـات ( كما لم يضع المـشـرـعـ حـداـ اـدـنـىـ لهـذـهـ العـقـوـبـةـ لـتـرـتـيـبـ هـذـاـ الأـثـرـ وـاـذـاـ مـاـ عـلـمـنـاـ اـنـ الحـبـسـ عـنـدـمـاـ يـكـوـنـ بـسـيـطـاـ يـمـكـنـ اـنـ تـصـلـ مـدـتـهـ إـلـىـ ( ٢٤ ) ساعـةـ (٣٦) الـأـمـرـ الـذـيـ يـعـنـيـ انـ الـمـوـظـفـ الـذـيـ يـرـتـكـبـ مـخـالـفـةـ وـيـحـكـمـ عـلـيـهـ عـنـهـ بـبـيـوـمـ وـاحـدـ اوـ بـضـعـةـ اـيـامـ سـيـفـصـلـ منـ وـظـيـفـتـهـ لـهـذـهـ مـدـدـهـ الـفـصـيـرـةـ وـهـوـ اـجـرـاءـ يـرـاهـ بـعـضـ شـدـيـداـ وـلـاـ يـتـنـاسـبـ معـ بـسـاطـةـ الـجـرـائـمـ الـعـاقـبـ عـلـيـهـ بـتـلـكـ العـقـوـبـةـ خـاصـةـ وـاـنـهـ سـتـشـكـلـ سـابـقـةـ بـحـيثـ اـذـاـ اـرـتـكـبـ الـمـوـظـفـ بـعـدـ عـودـتـهـ لـلـوـظـيـفـةـ فـعـلاـ يـسـتـوجـبـ فـصـلـهـ فـانـ عـقـوبـتـهـ سـتـكونـ عـزـلـ بـقـوـةـ الـقـانـونـ ( المـادـةـ /ـ ثـامـنـاـ /ـ جـ ) فـضـلـاـ عـنـ اـنـ ذـكـ لـاـ يـنـسـجـمـ معـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ وـلـاـ مـصـلـحةـ الـمـوـظـفـ اـذـاـ عـوـدـتـهـ مـفـصـولـ إـلـىـ وـظـيـفـتـهـ تـسـتـدـعـيـ صـدـورـ قـرـارـ بـإـعادـةـ تـعـيـينـهـ وـهـذـاـ اـجـرـاءـ يـسـتـغـرـقـ فـتـرـةـ زـمـنـيـةـ قـدـ يـكـوـنـ خـلـالـهـ كـلـ مـنـ الـمـوـظـفـ وـالـادـارـةـ بـحـاجـةـ إـلـىـ الـاخـرـ (٣٧) .

وـعـنـ النـظـرـ فـيـ قـانـونـ انـضـباطـ مـوـظـفـيـ الـدـوـلـةـ وـالـقـطـاعـ الـعـامـ رـقـمـ ١٤ـ لـسـنـةـ ١٩٩١ـ،ـ لـمـ نـجـ يـحدـدـ نـوـعـ الـجـرـيمـةـ الـمـرـتـكـبـةـ وـجـسـامـتـهاـ بـحـيثـ تـكـوـنـ سـبـبـاـ لـفـرـضـ الـحـكـمـ بـالـسـجـنـ اوـ الـحـبـسـ،ـ بـلـ نـصـ المـادـةـ (٨/سابـقاـ)ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـذـكـورـ جـاءـ مـطـلـقاـ بـمـعـنـيـ أـنـهـ يـشـمـلـ الـجـنـياتـ وـالـجـنـحـ وـالـمـخـالـفـاتـ،ـ وـلـمـ يـحدـدـ الـحـدـ الـأـعـلـىـ لـفـرـضـ الـعـقـوـبـةـ اوـ الـحـدـ الـادـنـىـ،ـ وـوـقـفـاـ لـهـذـاـ النـصـ تـفـرـضـ عـقـوـبـةـ الـفـصـلـ حـتـىـ فـيـ حـالـةـ الـحـبـسـ الـبـسيـطـ وـلـوـ يـوـمـ وـاحـدـ (٣٨)ـ .ـ كـمـاـ أـنـ عـقـوـبـةـ الـفـصـلـ لـمـفـروـضـةـ عـلـىـ الـمـوـظـفـ هـيـ اـقـصـاءـ مـؤـقـتـ لـلـمـوـظـفـ،ـ لـكـنـ الـادـارـةـ وـضـمـنـ الـسـلـطـةـ الـتـقـدـيرـيـةـ لـهـاـ غـيرـ مـلـزـمـةـ بـإـعادـةـ الـمـوـظـفـ إـلـىـ الـمـرـكـزـ الـقـانـونـيـ الـذـيـ يـشـغـلـهـ سـابـقاـ (٣٩)ـ .ـ

وـثـمـةـ رـأـيـ أـخـرـ يـرـىـ إـنـ فـصـلـ الـمـوـظـفـ كـعـقـوـبـةـ تـبـعـيـةـ اوـ تـكـمـلـيـةـ نـتـيـجـةـ صـدـورـ الـحـكـمـ الـجـزـائـيـ بـإـدـانتـهـ ،ـ هوـ عـقـوـبـةـ تـأـديـبـيـةـ لـاـ يـغـيـرـ مـنـ طـبـيـعـتـهـ وـرـوـدـ النـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـانـونـ الـجـزـائـيـ ،ـ أـيـ إـنـ شـائـهـ فـيـ ذـكـ شـائـهـ عـقـوـبـةـ تـأـديـبـيـةـ تـصـبـيـبـ الـمـو~ظـفـ فـيـ حـيـاتـهـ الـو~ظـيـفـيـةـ ،ـ بـعـكـسـ الـعـقـوبـاتـ الـجـزـائـيـةـ الـتـيـ تـصـبـيـبـ الـمـو~ظـفـ فـيـ بـدـنـهـ اوـ فـيـ حـرـيـتـهـ اوـ فـيـ سـمعـتـهـ اوـ فـيـ إـعـتـارـهـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ فـلـاـ يـجـوزـ بـعـدـ فـصـلـ الـمـو~ظـفـ كـأـثـرـ لـلـحـكـمـ الـجـزـائـيـ مـعـاقـبـتـهـ بـأـيـ جـزـاءـ أـخـرـ عـنـ الـفـعـلـ نـفـسـهـ الـذـيـ أـدـيـنـ عـنـهـ جـزـائـيـاـ ،ـ وـإـلـاـ كـانـ فـيـ ذـكـ تـكـرـارـ مـحـظـورـ لـلـعـقـابـ التـأـديـبـيـ (٤٠)ـ .ـ

وـالـرـأـيـ الـرـاجـحـ هـوـ الـذـيـ يـرـىـ إـنـ فـصـلـ الـمـو~ظـفـ نـتـيـجـةـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ بـعـقـوـبـةـ جـنـايـةـ يـتـمـ بـقـوـةـ الـقـانـونـ ،ـ لـأـنـ الـمـشـرـعـ هـوـ الـذـيـ رـتـبـ هـذـهـ النـتـيـجـةـ وـلـيـسـ إـرـادـةـ الـإـدـارـةـ التـابـعـ لـهـ ،ـ كـمـاـ إـنـ الـحـكـمـ الـجـزـائـيـ الـفـاضـيـ بـالـفـصـلـ كـعـقـوـبـةـ تـبـعـيـةـ اوـ تـكـمـلـيـةـ يـكـوـنـ قـدـ وـصـلـ إـلـىـ أـقـصـىـ مـاـ يـمـكـنـ الـحـكـمـ بـهـ تـأـديـبـيـاـ ،ـ وـأـفـقـدـ الـمـو~ظـفـ الـمـدـانـ هـذـهـ الـصـفـةـ ،ـ فـيـذـلـكـ يـكـوـنـ الـحـكـمـ الـجـزـائـيـ قـدـ جـبـ أـيـضـاـ سـلـطـةـ الـإـدـارـةـ فـيـ تـقـدـيرـ الـعـقـابـ (٤١)ـ .ـ هـذـاـ وـقـدـ نـصـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ الـعـرـاقـيـ رـقـمـ (١١١)ـ لـسـنـةـ ١٩٦٩ـ الـمـعـدـلـ وـفـيـ المـادـةـ (٩٦)ـ مـنـهـ عـلـىـ حـرـمانـ مـنـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـالـسـجـنـ الـمـؤـبـدـ اوـ الـمـؤـقـتـ مـنـ الـو~ظـافـ وـالـخـدـمـاتـ الـتـيـ كـانـ يـتـولـاـهـ مـنـ يـوـمـ صـدـورـ الـحـكـمـ وـحتـىـ إـخـلـاءـ سـبـيلـهـ (٤٢)ـ .ـ

المطلب الثاني  
العزل كأثر للعقوبة الجنائية

حيث تعرف عقوبة العزل بأنها تحية الموظف عن الوظيفة نهائياً ولا يجوز إعادة توظيفه في دوائر الدولة مرة أخرى لأي سبب من الأسباب، ولقد أشار إلى عقوبة العزل نص قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل. )) كأثر نتيجة صدور الحكم الجزائري من المحاكم الجزائرية المختصة، أما حالات وشروط فرض عقوبة العزل يمكن أن نبين ان عقوبة عزل الموظف تعتبر من أشد العقوبات الانضباطية التي تفرض على الموظف وفقاً لأسباب قد وردت بنص القانون وهي تؤدي إلى إنهاء خدمة الموظف العام بصورة نهائية وعدم جواز تعينه في الوظيفة العامة(٤٣).

أن قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ فقد نص على وجوب عزل الموظف كأثر للحكم عليه جنائياً في حالتين :-

الأولى : اذا كان قد عوقب بالفصل ثم اعيد توظيفه فارتکب فعلًا يستوجب فصله مرة أخرى(٤٤).

الثانية : اذا حكم عليه عن جنائية ناشئة عن وظيفته او ارتكبها بصفته الرسمية(٤٥).

وبالنسبة للحالة الأولى نجد ان المشرع قد مجرد ارتكاب الموظف جريمة تستوجب فصله سبباً كافياً لعزله من الوظيفة اذا كان قد عوقب بالفصل واعيد توظيفه وذلك بغض النظر عما اذا كان الفصل السابق قد فرض عليه بوصفه عقوبة انضباطية.

حالة عزل الموظف لارتكابه فعلًا خطيراً يجعل بقائه في خدمة الدولة مضرًا بالمصلحة العامة فان المشرع في ذلك لم يحدد الفعل الخطير الذي يضر في المصلحة العامة والضوابط المعتمدة في تحديد خطورة الفعل وحجم هذه الخطورة ومقدار الضرر في هذه الحالة تكون امام فرض عقوبة العزل بموجب توصيه صادره عن لجان انضباطية مشكلة وفقاً للضوابط القانونية وان هذه الفقرة لم يحددها المشرع السلطة المختصة في تحديد الفعل الخطير الذي يرتكبه الموظف . فنكون هنا امام توسيع لسلطة الادارة في فرض عقوبات عقوبة العزل(٤٦).

ولخطورة وأهمية هذه العقوبة فإن صلاحية الواردة فرضها محددة بالوزير المختص وان المشرع قد حدد اسباب بصورة فرض العقوبة حيث ورد في الفقرة (أ) من الاسباب المذكورة (أ) من الاسباب المذكورة ) شرع قد ارتكاب الموظف فعل خطير ، وعليه فان المشرع لم يحدد قانون اجراءات واساليب تحديد (الفعل الخطير) وان النص هنا يمنع بعقوبة الادارة وعن طريق تشكيل اللجان التحقيقية وفقاً لاحكام المادة (العاشرة) من قانون الانضباط وان اللجنة من خلال الاجراءات التحقيقية هي الجهة المختصة في تحديد ارتكاب الموظف العام للفعل الخطير وتحديد خطورته على الوظيفة العامة وهذا امام هذه الحالة تمارس اللجنة التحقيقية صلاحية قضائية في تحديد خطورة الفعل من عدمه(٤٧).

لذا أن قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ فقد نص على وجوب عزل الموظف كأثر للحكم عليه في جريمة جنائية في حالتين :

الاولى: اذا كان قد عوقب بالفصل ثم اعيد توظيفه فارتکب فعلًا يستوجب فصله مرة أخرى.

الثانية: اذا حكم عليه عن جنائية ناشئة عن وظيفته او ارتكبها بصفته الرسمية.

وبالنسبة للحالة الأولى نجد ان المشرع قد عمد مجرد ارتكاب الموظف جريمة تستوجب فصله سبباً كافياً لعزله من الوظيفة اذا كان قد عوقب بالفصل واعيد توظيفه وذلك بغض النظر عما اذا كان الفصل السابق قد فرض عليه بوصفه عقوبة انضباطية ناتجة عن ارتكابه جريمة انضباطية ام ترتب عقوبة تبعية للعقوبة الجنائية الاصلية كما لم يضع المشرع حدًا اعلى لفتره الزمنية التي تفصل بين العقوبتين او بين تاريخ

ارتكاب الفعلين لترتيب هذا الاثر الامر الذي يبقى سيف الادارة مسلطا على الموظف المتعاقب بالفصل واعيد تعيينه بحيث يكون مهددا بالعزل لمجرد احتمال ارتكابه مخالفة قد لا تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة (٢٤) ساعة، اما الحالة الثانية وهي وجوب عزل الموظف اذا حكم عليه عن جنائية ناشئة عن وظيفته او ارتكابها بصفتها الرسمية<sup>(٤٨)</sup>.

وفي هذا الصدد أن حالة عزل الموظف في حالة الحكم عليه بجنائية ناشئة عن وظيفته او ارتكابها بصفتها الرسمية، لذا أن المشرع قد ذهب إلى اشتراط عقوبة العزل بحق الموظف بأن تكون عقوبة العزل بحق الموظف نتيجة حكم جنائي صادر من محكمة مختصة، بسبب وظيفته أو الصفة الرسمية بصرف النظر عن طبيعة الحكم الجنائي سواء كان هناك عذر أو ظرف قضائي مخفف أو الحكم الجنائي بموجب ظرف قضائي مشدد، وبالتالي لا يؤثر على فرض عقوبة العزل لأن المشرع لم يميز في خصوص ذلك<sup>(٤٩)</sup>.

وكذلك أن المشرع العراقي لم يحدد نوع هذه الجريمة سواء كانت جريمة سياسية أو غير سياسية أو الجرائم المخلة بالشرف أو الجرائم غير مخلة بالشرف، وكذلك لم يحدد الجرائم التي يرتكبها دون أن تكون ناشئة عن وظيفه الموظف ولم يرتكبها بالصفة الرسمية، وإنما يشترط في عقوبة العزل أن تكون الجريمة ناشئة عن وظيفة الموظف أو ارتكب هذه الجريمة بصفة رسمية<sup>(٥٠)</sup>.

فالملحق الع Iraqi قدر نص على فرض عقوبة العزل كأثر متتالي على الحكم الجنائي النهائي ولم يجوز إعادة توظيفه أو بقائه في الوظيفة حفاظاً على المصلحة العامة، وكان فرض عقوبة العزل على الموظف كأثر للحكم القضائي الجنائي<sup>(٥١)</sup>.

#### "خاتمة"

وفي ختام البحث توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات سنبيّنها فيما يأتي.

#### أولاً- النتائج:

١. توصلنا إلى أن الموظف العام يمكن أن يرتكب فعلًا تبسم بكونه يشكل إحدى الجرائم الجنائية والتأديبية أو كلاهما معاً والقاسم المشترك لهذه الجرائم هو كونها مرتکبة من قبل شخص يحمل صفة موظف عام، سواء ارتكب هذا الفعل بالوصف المذكور أو بدونه.
٢. يأتي أثر عقوبة الموظف العام في النظام الجنائي في الغالب كعقوبة تبعية أو تكميلية، وقد تختلط هذه العقوبة في بعض القوانين بالعقوبة الأصلية أحياناً.
٣. توصلنا إلى أن الفصل هي عقوبة تتضمن تتحية الموظف عن الوظيفة مدة معينة يتم تحديدها بقرار الفصل وهو ما اوضنه قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
٤. عقوبة العزل بأنها تتحية الموظف عن الوظيفة نهائياً ولا يجوز إعادة توظيفه في دوائر الدولة مرة أخرى لأي سبب من الاسباب.

#### ثانياً- المقترنات:

١. العراقي إلغاء البند (أ) من الفقرة (ثامناً) التابعة للمادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ، لما تعطيه للإدارة من سلطة تقديرية واسعة في تقدير ما إذا كان الفعل الذي يرتكبه الموظف مضرًا بالمصلحة العامة أم لا.
٢. ندعو المشرع العراقي إلى تعديل صياغة البند (ب) من المادة (٨/ثامناً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي النافذ، لتكون صياغتها على النحو الآتي (ب- إذا حكم عليه عن جنائية غير سياسية) فمعنى ما يرتكب الموظف هذه الجنائية سواء أكانت ناشئة عن وظيفته أو ارتكابها بصفتها الرسمية أم الشخصية سيتم عزله.

٣. ندعو المشرع العراقي إلى جعل الفصل من الوظيفة بعد إنتهاء تنفيذ العقوبة أو زوالها لأي سبب عقوبة تكميلية وجوبية.

٤. لم يحدد قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العراقي نوع الجريمة التي يرتكبها الموظف وجسماتها بحيث تكون سبباً لفرض الحكم والسجن، بل جاء النص مطلقاً على ذلك.

"قائمة المراجع"  
أولاً- الكتب القانونية:

١. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٢. سمير عالية، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.

٣. سمير عالية، مبادئ علوم الاجرام والسياسية الجنائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.  
٤. سمير عليه ، هيثم سمير عليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، دارسة مقارنه، مؤسسة مجد، بيروت، ٢٠١٠.

٥. سمير عليه، هيثم سمير عليه، الوجيز في جرائم القسم الخاص، منشورات ألفا، بيروت، ٢٠١٧.

٦. شريف عزيز ، مساعلة الموظف العام في الكويت، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت، ١٩٩٧.  
٧. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، جامعة بغداد، ١٩٨٢.

٨. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتب، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.

٩. عماد رحيم سالم المحمدي، أثر انتقام الدعوى الجزائية في المسؤولية التأديبية للموظف، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٩.

١٠. فخرى عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، شركة العاتك لصناعة الكتب، بيروت، ٢٠١٩.

ثانياً- الرسائل:

١١. امجد جهاد، ضمانات المسألة التأديبية للموظف، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٩.

١٢. عامر إبراهيم، العقوبات المنهية للرابطة الوظيفية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرین، ٢٠٠٧.

ثالثاً- البحوث:

١٣. ضياء عبدالله عبود، مرتضى فيصل حمزة، أثر الحكم الجزائري في الوظيفة العامة في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٧، العدد ٣، ٢٠١٥.

١٤. نوفل علي الصفو، جريمة الانتفاع على المال العام، بحث منشور في مجلة بحوث مستقبلية، المجلد ٣، العدد ٤، ٢٠٠٥.

١٥. فيصل هادي كاظم، زينب كريم سوادي، رقابة القضاء على قرارات انها خدمة الموظف العام في العراق وفقاً للعقوبات الانضباطية، بحث منشور في مجلة أوروك للعلوم الإنسانية، العدد الأول، المجلد الرابع عشر، ٢٠٢١.

٤. دعاء حمود عبد، تجاوز حدود السلطة في الوظيفة العامة، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة، السنة ٣، المجلد ٣، العدد ٤، ٢٠٢١.
٥. جبار كامل حسين، جرائم الوظيفة وأثرها على إنهاء الرابطة الوظيفية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٦، العدد ٥٩، ٢٠٢٤.
٦. محمد نجم جلاب، أثر العقوبة الجنائية في إنهاء الخدمة الوظيفية، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث القانونية، جامعة ذي قار، كلية القانون، العدد ١٣، ٢٠١٦.
٧. هدى هاتف مظهر، د. جعفر عبد السادة بهير، جريمة الرشوة وأثرها على المصلحة العامة في التشريع الجنائي العراقي، بحث منشور في مجلة الخليج العربي، المجلد (٤٠)، العدد (٢-١)، ٢٠١٢.
٨. رشا عبدالله عبد الحسين، الآثار القانونية للفو الفاسد للموظف العام، على عقوبتي الفصل والعزل، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد، ٢٦، العدد ٢٤، ٢٠٢٤.

رابعاً- القوانين:

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢. قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) للعام ١٩٤٣.
٣. قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.
٤. قانون العقوبات المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

خامساً- الواقع الإلكتروني:

١. مهدي حمدي الزهيري، أثر الجريمة التي يرتكبها الموظف العام في إنهاء علاقته الوظيفية، منشور على الموقع الإلكتروني <https://mail.almerja.com>

(١) سليمان محمد الطماوي، المرجع سابق، ص ٩٥.

(٢) د. ضياء عبدالله عبود، مرتضى فيصل حمزة، أثر الحكم الجنائي في الوظيفة العامة في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٧، العدد ٣، ٢٠١٥، ص ٣٦٩.

(٣) أنظر المواد (٣٠٧ - ٣٢٧ - ٣١٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات، مكتبة السنواري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٨٢.

(٥) سمير عالية، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص ٢٥.

(٦) فخرى عبد الرزاق الحيدري، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط ١، شركة العاشر لصناعة الكتب، بيروت، ٢٠١٩، ص ٦٧.

(٧) هدى هاتف مظهر، د. جعفر عبد السادة بهير، جريمة الرشوة وأثرها على المصلحة العامة في التشريع الجنائي العراقي، بحث منشور في مجلة الخليج العربي، المجلد (٤٠)، العدد (٢-١)، ٢٠١٢، ص ٢٥.

(٨) دعاء حمود عبد، تجاوز حدود السلطة في الوظيفة العامة، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة، السنة ٣، المجلد ٣، العدد ٤، ٢٠٢١، ص ٨٥٤.

(٩) المادة (٣٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(١٠) المادة (٣١٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(١١) د. نواف علي الصفو، جريمة الانتفاع على المال العام، بحث منشور في مجلة بحوث مستقبلية، المجلد ٣، العدد ٤، ٢٠٠٥، ص ٢٢٣.

(١٢) أنظر نص قانون العقوبات العراقي النافذ بشأن العقوبات الأصلية والتبعية والكمالية، في المواد (٨٥) ، والمادة (٩٦) والمادة (١٠٠).

(١٣) د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاشر لصناعة الكتب، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص ٣١٤ وما بعدها.

(١٤) فخرى عبد الرزاق الحيدري، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٠٠ - ٤٠٢.

- (١٥) سمير عاليه، مبادئ علم الاجرام والعقاب والسياسية الجنائية، مرجع سابق، ص ١٩٤.
- (١٦) المادة (٣٧) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لعام ١٩٤٣ والمادة (١/٨٥) من قانون العقوبات اللبناني رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والمادة (١/١٠) من قانون العقوبات المصري.
- (١٧) المادة (٢/٨٥) من قانون العقوبات العراقي، المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات اللبناني، المادة (٢/١٠) من قانون العقوبات المصري.
- (١٨) المادة (٣/٨٥) من قانون العقوبات العراقي، المادة (٣٧، ٤، ٢) قانون العقوبات اللبناني، المادة (٣/١٠) من قانون العقوبات المصري
- (١٩) المادة (٤/٨٥) من قانون العقوبات العراقي.
- (٢٠) المادة (٤/٨٥) قانون العقوبات العراقي، المادة (١/٣٩) من قانون العقوبات اللبناني وهناك ايضاً الحبس في قانون العقوبات اللبناني ولكن اي ضمن عقوبيتين المخالفات وهو الغرامة والحبس التكريري وفقاً لنص المادة (٤١) معدله من قانون العقوبات اللبناني.
- (٢١) فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع سابق، ص ٤٣٨ - ٤٤٢.
- (٢٢) المادة (٦/٨٥) من قانون العقوبات العراقي والمادتين (٣/٣٩، ٢/٤١) من قانون العقوبات اللبناني، والمادتين (١٢، ١١) من قانون العقوبات المصري
- (٢٣) المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (٢٤) عمار رحيم سالم المحمدي، اثر انقضاء الدعوى الجزائية في المسؤولية التأديبية للموظف، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٥٢.
- (٢٥) المادة (٤٢) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لعام ١٩٤٣
- (٢٦) المادة (١٠٨، ٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (٢٧) سمير عاليه ، هيئـم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، دارسة مقارنة، مؤسسة مجد، بيروت، ٢٠١٠، ص ٥١٩.
- (٢٨) عمار رحيم سالم المحمدي، اثر انقضاء الدعوى الجزائية في المسؤولية التأديبية للموظف، مرجع سابق، ص ٢٥٣.
- (٢٩) سمير عاليه، مبادئ علوم الاجرام والسياسية الجنائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص ٢٠٤.
- (٣٠) فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٠٠.
- (٣١) سمير عاليه، هيئـم سمير عاليه، الوجيز في جرائم القسم الخاص، منشورات ألفاء، بيروت، ٢٠١٧، ص ٣٣، ٣٢.
- (٣٢) امجد جهاد، ضمانات المسألة التأديبية للموظف، رسالة ماجستير، كلية القانون، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٩، ص ٣٣.
- (٣٣) د. رشا عبدالله عبد الحسين، الآثار القانونية للغافو الخاص للموظف العام، على عقوبتي الفصل والعزل، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرین، المجلد، ٢٦، العدد، ٢٠٢٤، ص ١٦٨.
- (٣٤) د. رشا عبدالله عبد الحسين، مرجع سابق، ص ١٦٩.
- (٣٥) امجد جهاد، مرجع سابق، ص ٣٤.
- (٣٦) أنظر المادة (٥٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
- (٣٧) محمد نجم جلاب، اثر العقوبة الجنائية في إنهاء الخدمة الوظيفية، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث القانونية، جامعة ذي قار، كلية القانون، العدد ١٣، ٢٠١٦، ص ١٥.
- (٣٨) د. رشا عبدالله عبد الحسين، مرجع سابق، ص ١٦٩.
- (٣٩) جبار كامل حسين، جرائم الوظيفة وأثرها على انهاء الرابطة الوظيفية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٦، العدد ٥٩، ٢٠٢٤، ص ٤٥٨.
- (٤٠) د. ضياء عبدالله عبود، مرتضى فيصل حمزة، مرجع سابق، ص ٣٦٩.
- (٤١) د. شريف عزيز، مساعلة الموظف العام في الكويت، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٩٧ ، ص ١٨٣ .
- (٤٢) المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (٤٣) عامر إبراهيم، العقوبات المنهية للرابطة الوظيفية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرین، ٢٠٠٧، ص ١٩.
- (٤٤) أنظر المادة (٨/٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ .

(٤٥) أنظر المادة (٨/ج) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.

(٤٦) أنظر المادة (٨/أ) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.

(٤٧) فيصر هادي كاظم، زينب كريم سوادي، رقابة القضاء على قرارات اتها خدمة الموظف العام في العراق وفقاً للعقوبات الانضباطية، بحث منشور في مجلة أوروك للعلوم الإنسانية، العدد الأول، المجلد الرابع عشر، ٢٠٢١، ص ٤٦٧.

(٤٨) مهدي حمدي الزهيري، أثر الجريمة التي يرتكبها الموظف العام في انهاء علاقته الوظيفية، منشور على الموقع الإلكتروني <https://mail.almerja.com>، ص ١٥٠.

(٤٩) فيصر هادي كاظم، زينب كريم سوادي، مرجع سابق، ص ٤٦٨.

(٥٠) أنظر المادة (٨/ثامنـاـبـجـ) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.

(٥١) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص ٢٩٢.

